الفصل الخامس

فى المالية

مادة ٣٩ — تبدأ السنة المالية فى اليوم الأول من شهر يولية كل عام على أن يقدم مشروع الميزانية العامة لقطاع غزة إلى وزير الحربية قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها .

وكل مصروف غير وارد فى الميزانية أو زائد عن التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به وزير الحربية كما يجب الحصول على إذنه كلما أريد نقل مبلغ ما من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ٤٠ — يقوم ديوان المحاسبة فى مصر بمراقبة حسابات الحكومة فى هذا القطاع ويقدم إلى رئيس مجلس الوزراء تقريرا بنتيجة هذه المراقبة .

مادة ٤١ — لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون. ولا يجوز إعفاء أحد من الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية الرسوم إلا فى حدود القانون .

الفصل السادس

القوات المسلحة

مادة ٤٢ — تكون القوات المسلحة المرابطة فى قطاع غزة — رغم تحت رئاسة القيادة أو التشكيل الذى تحدده القيادة العامة للقوات المسلحة فى مصر — وللقائد العام للقوات المسلحة فى مصر سلطة إصدار أوامر لها قوة القوانين فى كل ما يتعلق بالتدابير اللازمة لسلامة قواته ومقتضيات الدفاع العسكرية عن القطاع .

مادة ٤٣ — يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٤٤ — لا يمنح العفو الشامل إلا بقانون .

مادة ٤٥ — النصوص الواردة بمرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وجميع القوانين والأوامر والمنشورات والتعليمات التى أصدرها وزير الحربية أو الحاكم الإدارى العام أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة فى تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ وكذلك القوانين الفلسطينية القائمة فى هذا التاريخ يظل معمولا بها فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها .

ولا تترتب أية مسئولية بسبب الإجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التى اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٦ — لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا القانون الاساسى الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

مادة ٤٧ — للحاكم الإدارى العام وللمجلس التشريعى، اقتراح تنقيح هذا القانون الأساسى ولا يكون التنقيح نافذا الا بقانون يصدر من الجمهورية المصرية .

قانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ / ١٩٥٥ قسم ١٢ (وزارة الشئون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة)، اعتماد إضافى قدره ٢٠,٠٠٠ج (عشرون ألف جنيه) لإقامة مبنى قسم بوليس الازبكية من أصل التكاليف المقدرة بمبلغ ٢٨,٠٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات نتيجة إضافة الـ ٢٠,٠٠٠ ج التى خصصتها البلدية لهذا الغرض للإيرادات العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ١٨ رمضان سنة ١٣٧٤ (١١ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسونى

وزير الشئون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى